

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٤/٦/٢٠٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار
ذات القيمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة مصلحة دمج المصوغات والموازين المؤرخة ٢٠٢٥/٤/١٧ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد علامات دمج السبائك الذهبية والفضية ، والأصناف المشغولة ، والأصناف
نصف المشغولة ، المعدة للتصدير للخارج وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق

الجدول المرافق

للقرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد علامات دمج السبائك والأصناف المشغولة والأصناف نصف المشغولة
المعدة للتصدير للخارج

أولاً: الذهب:

م	العيار القانوني	الدمغة
١	٢٣,٥ قيراط	23.5k
٢	٢٢ قيراط	22k
٣	٢١ قيراط	875
٤	١٨ قيراط	750
٥	١٤ قيراط	14k
٦	١٢ قيراط	500
٧	٩ قيراط	375

ثانياً: الفضة:

م	العيار القانوني	الدمغة
١	٩٢٥ سهم	925
٢	٩٠٠ سهم	900
٣	٨٠٠ سهم	800
٤	٦٠٠ سهم	600

ثالثاً: البلاتين:

م	العيار القانوني	الدمغة
١	٨٥٠ سهم	850